كتاب جليل اسمه

الانوار القدسية في الاحوال الشخصية

الفه الخادم للدين ٢ الشيخ عبد الكريم

المدرس في الحضرة القادرية

غفر الله تعالى له ولوالديه

ولسائر المسلمين

آمين .

فهرست

٢٩/٥/٩٨٣

الاثنين
١٢ رجب
١٤٠٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نور الآفاق بدين الرسول الأمين
وجعل العمل به نورا يكشف طريق الجنة للمؤمنين
والصلوة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين
وعلى آله الطيبين واصحابه المجاهدين واتباعه
باحسان الى يوم الدين :
وبعد فهذا كتاب مشتمل على فوائد نافعة للطالبين
وفوائد نفيسة لاهل العلم والدين
وابحاث جليلة في النكاح والطلاق على ضوء ما انتشر
في عهد الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين
ومضت عليها قرون بين العلماء المرشدين
وسميته بالانوار القدسية في الأحوال الشخصية
للمسلمين ورتبته على بابين يحتوى كل
منهما على فصول موصلة الى الحق الواضح المبين
والله اسئل ان ينفعني به وكل طالب صادق أمين
وعلى الله التوكل وبه نستعين :

الباب الاول فى النكاح وفيه فصول

الفصل الاول فى معنى النكاح واحكامه واركانه اما معناه
فهو لغة الضم والجمع وشرعا عقد يتضمن اباحة وطئ بلفظ انكاح
او تزويج او ترجمتها وانما حمل على الوطئ فى قوله تعالى حتى تنكح
زوجا غيره لخبر حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك
واما احكامه فهى انه سنة للتائق الواجد للمؤنة وخلاف
الاولى للتائق غير الواجد ويكسر شهوته بالصوم
لقوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
فانه له وجاء ومكروه لغير التائق الفاقد للمؤنة او الواجد
لها وبه علة مانعة عن المباشرة المعتادة هذا اذا لم تخش
انها تقع فى الفتنة والا فالاشبه بالقواعد انه حرام؛
كان الظاهر الموافق لها انه واجب على التائق الواجد
للمؤنة الغالب ظنه انه يقع فى الفتنة ان تركه،
وفى شرح المنهج ونص فى الام وغيرها على ان المرأة التائقة يسن
لها النكاح وفى معناها المحتاجة للنفقة والخائفة من اقتحام الفجرة
وفى الجمل ونقل الاذرعى عن اصحاب الشافعى وجوب النكاح عليها

بطريقه وهو ثبوت الفسخ عند القاضي وامهاله ثلثة ايام

ثم تفسخ المرأة نكاحها باذن القاضي تقول فسخت نكاحي

او يفسخ القاضي ويقول فسخت نكاحها من زوجها وهذا

في الاعسار بالنفقة ، واما الاعسار بالمهر المعجل قبل الدخول

فلها الفسخ به فوراً ان طالبته ولم يكن مملوكاً له ..

وكذلك يجوز لها الفسخ عند غياب الزوج وانقطاع خبره

وثبوت اعساره عند القاضي فتفسخ هي باذنه او يفسخه

القاضي ، ولا يجوز الفسخ قبل ثبوت اعساره عنده

اذ لابد من الرفع اليه وثبوت الاعسار عنده ببينة

والامهال ثلثة ايام : واذا لم يكن قاض بالبلد

او لم يمكن الرفع اليه لمانع جاز لها الاستقلال بالفسخ

فتقول عند ذلك بحضور شاهدين عدلين فسخت

نكاحي من الرجل الفلاني وتتمكن من الزواج بعد

انقضاء عدتها وذلك لدفع الحرج عن الناس ...

فصل في الحضانة

هي بفتح الحاء ماخوذ من الحضن بكسرها وهو الجنب..

لان الحاضنة تجعل الولد في جنبها وشرعا حفظ

من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه ومؤنة الحضانة
على من عليه نفقة الطفل . والأم أولى بها وإن امتنعت
لم تجبر عليها إذا لم تتعين وتنتقل لأمهاتها ..
والإناث أولى وأليق بها وتقدم الأم فيها وإن علت
على الأب وإن علا لوفور شفقتها إلى أن تميز الولد
لسبع أو أقل أو أكثر فيخير بينهما فإن تدافعا
أو أقام كل منهما ببلد أو تزوجت الأم قدم الأب
وتقدم أقاربها الوارثات على أقاربه وتقدم
الأخوات والخالات على أمهات الأب والجد ..
وتقدم الأخت على الخالة وخالة على بنت أخ وأخت
وبنت أخ وأخت على عمة وأخت من أبوين على
أخت من أحدهما وتقدم أخت من أب على
أخت من أم وخالة أو عمة لأب عليهما لأم
وتسقط جدة لا ترث دون أنثى غير محرم كبنت خالة
وتثبت لكل ذكر وارث (محرم) على ترتيب الإرث
وإن اجتمع الذكور والإناث فالأم ثم أمهاتها ثم الأب

والتفصيل في المطولات وهذا آخر ما أردنا نقله وتحريره للمسلمين
من أصحاب النفوس الصافية بعنوان (الأنوار القدسية في الأحوال
الشخصية) والله أسأل النفع بها لي ولهم في الدارين إنه قريب مجيب.

قد فرغت بحمد الله من تحرير هذا الكتاب المبارك ليلة الجمعة الرابعة عشر
من شعبان المعظم في غرفة تدريس بالجامع المبارك المنسوب
إلى حضرة قطب العارفين سيدنا الشيخ عبد القادر الكيلاني
أعلى الله درجاته وأنالنا وللمسلمين بركاته آمين
وأنا الفقير إلى عفو ربه القدير عبد الكريم محمد
المدرس الكردي من عشيرة القاضي
القاطنة في شهر زور
ناحية سيد صادق

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين وآخر دعوانا أن
الحمد لله رب العالمين والتاريخ ألف وأربعمائة وثمانية هجرية
مصادف لألف وتسعمائة وثمانية وثمانين ميلادية

ع ١٤٠٨هـ   ع ١٩٨٨م